**القائمة الذهبية**

**لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات**

**ما هي القائمة الذهبية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ؟**

هي قائمة تتضمن الاسماء والارقام الضريبية للمكلفين من الاشخاص المعنويين الذين توفرت بهم الشروط والمتطلبات المحددة من قبل الدائرة للانضمام الى هذه القائمة.

**مزايا القائمة الذهبية :**

* يمنح كل من اعضاء القائمة سرعة في حصوله على الرديات الضريبية في حال تحققت له رديات من الدائرة.
* تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات على مستوردات الشركة او المنشأة.
* سرعة استكمال تدقيق الاقرار الضريبي المقدم من المكلف للفترة الضريبة التي اصدرت لجنة العينة قراراً بتحويله للتدقيق.
* تعتمد شهادة عضوية القائمة الذهبية بدلاً عن شهادة براءة الذمة لغايات الحصول على مستحقات المكلف لدى الوزارات والدوائر الأخرى ، وتقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بنشر اسماء اعضاء القائمة الذهبية على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بحيث تمكن الموظفين الماليين في الدوائر و الوزارات من التحقق من اسماء اعضاء القائمة الذهبية.
* سرعة انجاز معاملاتهم الضريبية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

**اهداف القائمة الذهبية:**

يهدف برنامج القائمة الذهبية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتحقيق ما يلي:

1. تعزيز الثقة بين المكلفين من الشركات والمنشأت ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. ترسيخ لمبادئ الشراكة الحقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص في تطبيق التشريعات الضريبية لتحصيل الخزينة لحقوقها من الضرائب بأسرع وقت ممكن ودون تأخير .
3. تجنيب المكلفين الوقوع بأية مخالفات او غرامات ضريبية وذلك بوضع شروط ومتطلبات معينة تضمن سلامة هذه الاجراءات لسرعة حصول المكلف على ردياته المستحقة له على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعد استكمال كافة اجراءات التدقيق الضريبي اللازم .
4. رد الضريبة لكل مكلف تنطبق عليه شروط القائمة الذهبية وانضمامه الى القائمة الذهبية خلال مدة لا تتجاوز 30يوم من انتهاء تدقيق معاملته الضريبية وشريطة ان يكون قد سدد ذمته الضريبية وبذلك فان المكلف الذي يحقق شروط ومتطلبات الانضمام للقائمة الذهبية وتمنحه الدائرة حق الانضمام الى القائمة الذهبية يحصل على ردياته المستكملة كافة الشروط بسرعة وبما لا يتجاوز 30 يوم .

**شروط ومتطلبات الانضمام لعضوية القائمة الذهبية :**

يشترط ان يتوفر في طالب التسجيل خلال الخمس سنوات الماضية الشروط التالية :

1)المكلف ينظم بيانات مالية ختامية اصولية مدققة.

2) لا يوجد على الشركة اية مخالفات ضريبية او جمركية وعدم وجود اية قضايا لدى المحاكم الضريبية والجمركية.

3) ان تكون الشركة ملتزمة بتقديم الاقرارات الضريبية (مبيعات و دخل) خلال المهلة القانونية وملتزمة بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب هذه الاقرارات .

4) يطبق نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجبها.

5) يتوفر لدى المكلف نظام محاسبي ورقابي داخلي وفق الممارسات والمعايير الدولية للنشاط الذي يمارسه.

6) تقارير مدقق الحسابات لأخر (5) سنوات لا تتضمن اية تحفظات او امتناع عن ابداء الراي.

7) ملتزم بتوريد اقتطاعات الرواتب وفق انظمة وتعليمات الدائرة المعمول بها لاخر (5) سنوات.

8) ملتزم بتوريد الدفعات الضريبية المقدمة نصف سنوية وفق احكام القانون لاخر (5) سنوات.

9) توفر البنية التحتية لدى المكلف لتقديم الخدمات الضريبية الكترونياً.

**الغاء عضوية القائمة الذهبية**

1. في حال فقدان عضو القائمة الذهبية لاية من شروط ومتطلبات الانضمام لعضوية القائمة الذهبية تعتبر عضويته منتهية حكماً ويفقد حقة في اية مزايا تمنحها عضوية القائمة الذهبية من تاريخ فقدان احد شروط ومتطلبات الانضمام .
2. طلب المكلف ذلك .
3. وضع الشركة تحت التصفية .

**طريقة الانضمام الى القائمة الذهبية :**

1. تخصص منصة على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تتضمن شروط ومتطلبات الانضمام والمزايا والفوائد التي يحصل عليها العضو الذي ينضم الى القائمة .
2. توفير نموذج تقييم ذاتي يمكن المكلف من تحديد مدى تحققه لشروط الانضمام .
3. في حال انطبقت شروط الانضمام الى القائمة الذهبية يتم تقديم طلب الانضمام للقائمة الذهبية الكترونياً.
4. يعرض طلب الانضمام على اللجنة المشكلة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدراسة طلبات الانضمام و تدقيقها والتأكد من تحقق الشروط والمتطلبات للمكلف ورفع التنسيب اللازم الى مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاصدار قرار عضوية المكلف في القائمة الذهبية.

**لجنة دراسة طلبات عضوية الانضمام للقائمة الذهبية**

1) تشكل في الدائرة لجنة النظر في طلبات الانضمام الى عضوية القائمة الذهبية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات برئاسة المساعد لشؤون العمليات التنفيذية وعضوية كل من :

- مدير مديرية كبار المكلفين .

- مدير مديرية الرقابة الداخلية.

- مدير مديرية تقنية المعلومات .

- مدير مديرية الالتزام الضريبي .

- مدير مديرية المعلومات .

- باحث/مكتب المدير العام .

- المدير المختص للمديرية التي يتبع لها المكلف المقدم للطلب.

1. تدرس اللجنة طلب الانضمام لعضوية القائمة الذهبية خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلام الطلب المقدم الكترونياً.